الملخص

هذا البحث الموسوم (حكم استثمار أراضي المسجد لأغراض زراعية) وهو من المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها، وإن من واجبات المشتغلين بالفقه الإسلامي إجابة السائلين عن المعضلات أو المشاكل التي تواجه الناس ، وكذلك تبصيرهم وتذكيرهم بالمسائل التي تركوا العمل بها ، أو خالفوا الأحكام المرعية .

ومن هذه المسائل التي نرى ممارستها قام بعض المنسبين إلى المساجد باستثمار أرض المسجد في الزراعة وبيع الحاصل لمصلحة الزارع.

وهذا البحث مكرس لتناول هذه المسألة ، وبيان الحكم الشرعي لها.

وقد قسمت البحث على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حكم الزراعة في المسجد .

المبحث الثاني : حكم الزراعة لأغراض شخصية.

المبحث الثالث : حكم الانتفاع بالمزروعات .

بعد هذا العرض لأحكام الزراعة في المساجد ألخص أهم ما جاء فيه بما يأتي :

١. إن علة منع الزراعة في المسجد عائدة إلى التضييق على الناس ، والتفريق بين صفوف المصلين ، ووقوع الشبه بين البيع وبين المساجد، وأنها تؤدي إلى تغيير هيئة المسجد ، والتسبب بقذارة المسجد ، وإخراج المسجد عن الغرض الذي بني له ، وهو ذكر الله تعالى ، والتصرف في ممتلكات غيره ، وأنه ليس من فعل السلف ، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها.

٢. إذا كانت المساجد الكبيرة ويلحق بها مساحة كبيرة خارج المسجد ، فلا تتحقق هذه المحظورات فيها ، بل قد يكون من المستحسن زرعها للانتفاع بها واستغلال هذه البقعة عند عدم القدرة على تسقيفها وتبليطها ، وهذا أفضل من تركها أرض ترابية تؤذي المصلين وغيرها، ويمكن استغلالها للصلاة عند ضيق المسجد في أيام الأعياد مثلاً، وقد ينتفع منها طلبة العلم عوضاً عن التشويش على المصلين .

٣. أن ما يزرع في المسجد هو ملك للمسجد سواء أكان هذا زرعاً حادثاً أم ملكاً موقوفاً .

٤. إن كان هذا الزرع يضر بالمسجد يقطع ، أو يقلع ، والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد.

٥. إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد، وحدد مصرف الوقف، بأن جعله للمساكين، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد، عُمل بتحديده. وما وقف للمسجد، يباع ويصرف في مصالحه ، وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف فيصرف في مصلحة المسجد.

٦. ما غرس في المسجد، ولم يوقف معه، وحكمنا بكراهته أو تحريمه: إن كان غرس للمسجد، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد، وإن غرس مسبّلاً، أو لم يعلم قصد غارسه، جاز الأكل منه بلا عوض، والأولى عدم الأكل منه، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد، فلا حرج عليه.

٧. أن ما يقوم به بعض الناس من استغلال أرض المسجد لزراعة الخضروات أو الفواكه وبيعها لحسابه الخاص حرام غير جائز .

والله من وراء القصد.

Abstract

This research is marked (Ruling on Investment territory mosque for agricultural purposes), one of the doctrinal issues that are frequently ask about it, and that the duties of workers jurisprudence Islamic answer questioners about dilemmas or problems facing the people, and remind them of the issues that have left working out, or violated the provisions in force.

It is these issues that we do in made some work in mosques mosque floor investment in agriculture and sale for the benefit of winning the sower.

This research is dedicated to addressing this issue, and the statement of the ruling them.

The research was divided into three sections:

The first topic: the rule of agriculture in the mosque.

The second topic: the rule of Agriculture for personal purposes.

The third topic: Reign of benefit Palmzruat.

After the presentation of the provisions of Agriculture in mosques to summarize the most important what is in it, including the following:

1.The bug preventing agriculture in the mosque belonging to the restrictions on the people, and the distinction between the rows of worshipers, and the occurrence of similarities between the sale and the mosques, and they lead to change the mosque, causing dirty mosque, and directed the mosque on the purpose built for him, which is the remembrance of Allah

Almighty, and the disposition of other property, and that it is not doing predecessor, preventing worshipers from praying in place.

2.If mosques were large and caused by a large area outside the mosque, then realized these prohibitions where, but it may be advisable transplanted to utilize them and exploit this spot when the inability to Tsagifaa and tiling, and this is better than leaving the land of dirt hurt worshipers, etc., and can be exploited to pray when tight mosque in the holidays, for example, may benefit them students of science instead of jamming on the worshipers.

3. That what is grown in the mosque is the king of the mosque, whether that planting an accident or a king suspended.

4. The implant was hurt in the mosque cut, or off, and quit his Imam or his deputy, without Sundays.

5. If standing may halt trees with the mosque, and select endowment Bank, that make it to the poor, or for students or imams of the mosque, the work specified. And stop the mosque, and distract sold in its own interests, though not select the side in which distract stay Faisrv in the interest of the mosque.

6. What planted in the mosque, did not stop him, and judging forbidden: If the purpose of the mosque, it is taken from him, but mosquitoes spent in the interests of the mosque, although planting, did not know in order to Garch, Jazz eating it without Awad, and the first not to eat it, It is eat and payment of

consideration to distract in the architecture of the mosque, there is nothing wrong with it.

7. That what he is doing some of the people from the exploitation of the land of the mosque to grow vegetables or fruits and sell them for his own account forbidden is permissible.

The God of the intent behind.

مقدمة

الحمد للّه الّذي أحكم أحكام الشّرع القويم بمحكم كتابه ، وأعلى أعلام الدّين المستقيم بمعظم خطابه ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن من واجبات المشتغلين بالفقه الإسلامي إجابة السائلين عن المعضلات أو المشكلات التي تواجه الناس ، وكذلك تبصيرهم وتذكيرهم بالمسائل التي تركوا العمل بها ، أو خالفوا الأحكام المرعية .

ومن هذه المسائل التي نرى ممارستها قام بعض المنسبين إلى المساجد باستثمار أرض المسجد في الزراعة وبيع الحاصل لمصلحة الزارع .

وهذا البحث مكرس لتناول هذه المسألة ، وبيان الحكم الشرعي لها وقد أسميته (حكم استثمار أراضي المسجد لأغراض زراعية) .

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الزراعة في ارض المسجد .

المبحث الثاني : حكم الزراعة لأغراض شخصية.

المبحث الثالث : حكم الانتفاع بالمزروعات .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

والله من وراء القصد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

حكم الزراعة في ارض المسجد

يختلف حكم الزراعة في المسجد باختلاف الغرض منها ، لذلك اختلفت الأحكام في ضوء ذلك ، وكما يأتي :

أولاً . حكم الغرس في ارض المسجد :

لا خلاف بين الفقهاء في منع الغرس في ارض المسجد ، وأجاز بعضهم الغرس بشروط ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

قال الحنفية : إن كان لنفع الناس كأن ينتفعوا بظله، أو تقليل نز، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء من أجل تثبيت أسطوانات المسجد ، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع ، وجاز ذلك شرط أن لا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف، أو لا تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، فلا بأس به[١] .

وجاء في حواشي الدر أن العلامة ابن أمير حاج الحنفي[٢] ألف رسالة رد

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م : ٢٣٩/٦ ؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٦٦١/١ ؛ الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (ت٨٢٧هـ)، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ : ٣٨/١ ؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ : ٣٢١/٥ ؛ الدرر المباحة في الحظر والإباحة ، لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي ، (ت١٣٥١هـ) ، علق حواشيها ونقحها ورتبها: محمد سعيد البرهاني ، المطبعة العلمية، دمشق، ، ط٣، ١٤٠٧هـ : ٣٢٧/١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج . فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب . برع في فنون . من تصانيفه : " التقرير والتحبير " و " حلية المجلي " ، و" ذخيرة القمر في تفسير سورة والعصر " توفي سنة (٨٧٩هـ) . ينظر : الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ : ٧٢/٩ - ٧٣ .

فيها على من جوز غرس الشجر في المسجد ، قال : لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسجد واسعًا ، أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلا لزم إيجار قطعة منه ، ولا يجوز إبقاؤه أيضًا ؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . : « وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[١] ؛ لأن من الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك، ووافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي[٢] في ذلك[٣] .

وقال المالكية : منع الغرس والزرع في المسجد كراهة تحريم على الصحيح ، ولا يجوز الحفر فيه[٤] ، وما غرس فيه من الأشجار يقطع[٥] ، وقالوا : يجبر الغارس على قلع الغرس ؛ لأن الغرس في المسجد حرام؛ لأنه يؤدي إلى تغييره عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه عما أوقفه واقفه له ، وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه ، فيجب على ولي الأمر جبره على ذلك ؛ فإن

---

(١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بلا تاريخ : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، ١٧٨/٣ ، رقم (٣٠٧٣) . من حديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ . ورواه البخاري تعليقاً في صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ: كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا ، ١٠٦/٣ .

(٢) هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن أبي علي ابن أبي شريف المقدسي المري الشافعي ، ولد سنة (٨٢٢ هـ) ، كان فقيها شافعياً ، عالماً بالأصول ومصطلح الحديث . توفي سنة (٩٠٥ هـ) . ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م: ١/ ٩ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٦٦١ ؛ إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، (ت١٣٣٢هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م : ٢٣٧ .

(٤) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م : ٤٨/٧.

(٥) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م : ٣٣٥/٢ .

لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك[١] .

وقال الغزالي من الشافعية : " إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر ، هل يجب قلعها حتى يجعل بغرسها موضعاً يصلى عليه ؟

الجواب : مجرد ذكر الأرض وجعله مسجداً لا يخرج الشجر عن ملكه ، كبيع الأرض ، وكما لا يلزمه تفريغ الأرض المبيعة عن الشجر ، فكذا أرض المسجد ، ولو أدخل الشجر في الوقف بلفظ صريح ؛ فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع وإلا ترك "[٢] .

وقال النووي : " ينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد "[٣] ، وقالوا : " يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر فيه قالوا : لأنه بناء في مال غيره ، وللإمام قلع ما غرس فيه "[٤].

وذكر الزركشي أنه يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة ، والضيق ، وجلب النجاسات من ذرق الطيور ، وقطع العراقيون بمنع الغرس والزرع في المسجد ، وعلى

---

(١) ينظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨هـ : ٢٣٦/٢.

(٢) فتاوى الإمام الغزالي، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه : مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور، ١٩٩٦م : ٧٢ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م : ٣٦٢/٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م : ١٧٥/٢. وينظر : روضة الطالبين : ٢٩٧/١ .

هـذا لـو عثـر بـه إنسـان ضـمنه الغـارس ، ولا يجـوز الـزرع، وإن غـرس غرسـاً يستظل به إنسان ، فهلك به إنسان فلا ضمان"[١] .

ونقـل الزركشـي عـن القاضـي حسـين[٢] قولـه : " لا يجـوز الغـرس فـي المسـجد ولا الحفـر فيـه ، ولا أن يبنـي فيـه منـارة ، ولا أن يضـرب فيـه اللبنـات ويضـعها فـي زاويـة منـه ، أو يجمـع الحشـيش فـي موضـع منـه ؛ لأن هـذه الأشـياء ممـا يشغل موضع الصلاة "[٣] .

وقـال الزركشـي : " أفتـى قاضـي القضـاة البـارزي[٤] أنـه إذا ضـيق علـى المصلين ، ولـم تجعـل للمسـجد بـالتحريم ؛ فـإن لـم يضـيق ، وجعلـت للمسـجد . بالجواز لوجود النفع بلا ضرر "[٥] .

وقـال الزركشـي : ومـذهب الأوزاعـي[٦] والشـاميين جـواز غـرس الشـجر فـي المسجد[١] .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، حققه : ابو الوفا مصطفى المراغي ، مطابع الأهرام، القاهرة، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) هو الإمام المحقق القاضي حسين ، أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذي ، من كبار أصحاب القفال توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة (هـ٤٦٢) ينظر : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم . بيروت، بلا تاريخ : ٢٣٤ .

(٣) إعلام الساجد ، للزركشي : ٣٤٢ .

(٤) هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم ابن هبة الله الجهني قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي ، قاضي حماه ، ولد فيها في خامس رمضان سنة (٦٤٥هـ) . انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ، له تصانيف مفيدة ، توفي في وسط ذي القعدة سنة (٧٣٨هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د . عبدالفتاح محمد الحلو، و د . محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م : ٣٨٨/١٠ .

(٥) إعلام الساجد ، للزركشي: ٣٤٢ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بن يحمد ، أبو عمرو ، ولد سنة (٨٨هـ)، ثقة جليل القدر ، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين ، محدث ، حجة ، فقيه ، مجتهد ، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام ، انتشر مذهبه في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه ، توفي سنة (١٥٧هـ) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس

وقال زكريا الأنصاري . رحمه الله . : " و يكره حفر بئر وغرس شجر فيه ، بل إن حصل بذلك ضرر حرم ، فيزيله الإمام لئلا يضيق على المصلين هذا[٢] .

وقال الحنابلة بعدم جواز الغرس في المسجد، لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان . وقال أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً ، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها ، فإن فعل قلعت الشجرة، لأنها غرست بغير حق ، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك [٣] .

واستدل القائلون بمنع غرس الأشجار وغيرها لما تسببه من قذارة المسجد بما صح عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . أن . رسول الله صلى الله عليه

الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م : ١٢٧/٣.

(١) إعلام الساجد ، للزركشي: ٣٤٢ .
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ : ١٨٦/١ .
(٣) ينظر : المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م : ٦/ ٣٠ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع ، المسمى بالشافي شرح المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، ومتن المقنع لعمه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٢م : ٦/ ٢٤٥ .

وسلم . قال : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[١].

وجه الدلالة :

إن الزرع قد يتسبب بقذارة المسجد بوسائل مختلفة ، لذلك كان منع غرس الزرع أولى [٢] .

وقال الإمامية : الأقرب المنع من غرس شجر في المسجد مع الضرر ومع عدمه إشكال ، ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه[٣] .

من هذا يتبين أن الفقهاء بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، وهذا فيما إذا غرس في المسجد بعد بنائه، وأما إن كانت الأرض بها شيء من الشجر، وبني المسجد عليها فلا حرج ، والذي يظهر أنه لا حرج أيضاً فيما إذا كانت الأشجار في حديقة متصلة بالمسجد، بحيث لا تضيق على المصلين، ولا يتأذى المسجد بورقها[٤].

ومن هذا يظهر أن الاتجاه العام للفقهاء هو منع غرس الزروع المختلفة في المسجد ، وحكم هذا الكراهة ، وبعضهم قال بالحرمة ، وأجاز الحنفية ذلك لمصلحة المسجد من أجل منع ضرر نز الماء لتقوية بناء المسجد أو تقوية أسطواناته ، وكذلك جوزوا زراعتها لكي يستظل المصلون بظلها ، ويبدو أن

---

(١) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ، ٢٣٦/١ ، رقم (٢٨٥) .

(٢) ينظر : المغني : ٦/ ٣٠ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م : ١/ ٥٤٩ .

(٣) ينظر : تحرير الأحكام الشرعية ، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق : إبراهيم البهادري ، مطبعة اعتماد ، قم - إيران ، ط١، ١٤٢٠هـ : ٨٢/٣.

(٤) ينظر : موقع الإسلام سؤال وجواب : ٥/ ١٣٤٦ .

الشافعية يوافقون الحنفية في مسألة الاستظلال، إذ لم يرتبوا ضماناً على من هلك به . وقد أجاز الإمام الأوزاعي . رحمه الله تعالى . غرس الشجار .

وما يلاحظ هنا أن موجبات منع الغرس تتلخص بما يأتي :

١. عدم التضييق على الناس.
٢. أن لا يفرق الصفوف.
٣. أن لا تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد.
٤. يؤدي إلى تغيير هيئة المسجد .
٥. التسبب بقذارة المسجد.
٦. إخراج المسجد عن الغرض الذي بني له ، وهو ذكر الله تعالى .
٧. أنه تصرف في ممتلكات غيره .
٨. أنه ليس من فعل السلف .
٩. تمنع المصلين من الصلاة في موضعها.

وهذه الاعتراضات قد تكون حاصلة في المساجد الصغيرة القديمة في طرازها ، أو أن يكون الشجر في داخل حرم المسجد ، أما المساجد الكبيرة التي يلحق بها مساحة كبيرة ، هي في الواقع خارج المسجد ، فلا تتحقق هذه المحظورات فيها ، بل قد يكون من المستحسن زرعها بالنخيل أو الثيل ، وإحاطتها بالأشجار دائمة الخضرة ، عند عدم القدرة على تسقيفها وتبليطها ، وهذا أفضل من تركها أرض ترابية تؤذي المصلين وغيرها ، ويمكن استغلالها للصلاة عند ضيق المسجد في أيام الأعياد مثلاً، وقد ينتفع منها طلبة العلم عوضاً عن التشويش على المصلين .

المبحث الثاني

ملكية الزرع

تختلف ملكية الزرع المغروس في المسجد على حسب اختلاف زارعها ، وللفقهاء تفصيلاتهم في هذا الجانب :

قال الحنفية : إن الزرع أو الشجر المغروس في المسجد ملك للمسجد[١] .

وقال قاضي خان : " و لو غرس في المسجد يكون للمسجد ؛ لأنه لا يغرس لنفسه في المسجد ... رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست الشجرة ، أو يبس بعضها يقطع اليابس من أغصانها ويترك الباقي ؛ لأن اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس "[٢] .

وقال : " رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها أو بأثمارها قال الفقيه أبو بكر البلخي[٣] ـ رحمه الله تعالى ، : الوقف جائز؛ فإن كان ينتفع بأوراقها أو أثمارها ؛ فإنه لا يقطع أصلها ، إلا أن يفسد أغصانها ، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها ؛ فإنه يقطع ويتصدق بها . رباطي غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط، وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ، ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط. قال الفقيه أبو جعفر[٤] ـ رحمه الله ـ :

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٣٩/٦ ؛ حاشية ابن عابدين : ٦٦١/١؛ الفتاوى الهندية : ٣٢١/٥ ؛ الدرر المباحة : ٣٢٧/١ .

(٢) فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجني المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ : ١٧٦/٣.

(٣) هو نصير بن يحيى ، أبو بكر البلخي ، كان فقيها ، وعالما ، وزاهدا ، ومحققا ، ومحدثاً . توفي سنة (٢٦٨هـ) . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ : ٢٠٠٢ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي الهندواني ، إمام كبير من أهل بلخ ، كان على جانب كبير من الفقه والذكاء حتى لقب بأبي حنيفة الصغير . مات ببخارى في ذي الحجة سنة (٣٦٢ هـ) وهو ابن اثنتين وستين سنة . ينظر : الجواهر المضية : ٦٨/١ .

إن كان هذا الرباطي يلي تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط ، فالشجر يكون وقفاً ، وإن لم يكن إليه ولاية الوقف ، فالشجر يكون للغارس وله أن يرفعها "[١] .

وقال ابن مازه : " إذا غرس شجراً في المسجد ، فاعلم بأن هذا الجنس أربع مسائل : إحداها ـ هذه، والحكم فيها أن الشجر للمسجد ؛ فإنه بمنزلة البناء للمسجد ""[٢] .

وقال الزركشي : " وقال الغزالي في فتاويه : إذا غرس شجرة لنفسه ؛ منع منه مهما كان قصده الانتفاع بالمسجد ؛ فإن فعل وحصلت الفاكهة ، فهي له وعليه أجرة المثل للمسجد ؛ لأنه استوفى منافعه ، فهو كما لو أحرق خشباً من المسجد تلزمه الغرامة "[٣] .

وقال البجيرمي : " ويكره غرس الشجر في المسجد ... وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ، ولم يقصد بها نفسه، وإلا حرم ، فإن غرس قُلع. والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد، سواء حرم غرسه أو كره؛ لأن له إزالة المكروه. نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد ؛ قاله القاضي"[٤] .

وقال الحنابلة : إن كانت النخلة في أرض ، فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها ، فلا بأس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لا تباع ، وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة

---

(١) فتاوى قاضيخان : ١٧٦/٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري ، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م : ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢ .

(٣) إعلام الساجد : ٣٤٢ ـ ٤٣٤. ولم أقف على النص في فتاوى الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٤) حاشية البجيرمي على الإقناع، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا، بلا تاريخ : ١٠٣/٣ .

الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد ، فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه[1].

ومن هذا يتبين اتفاق الفقهاء على أن ما يزرع في المسجد هو ملك للمسجد سواء أكان هذا زرعاً حادثاً أم ملكاً موقوفاً .

وإن كان هذا الزرع يضر بالمسجد يقطع ، أو يقلع ، والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد.

---

(١) ينظر : المغني : ٣٠/٦ ؛ الشرح الكبير : ٢٤٥/٦ .

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالمزروعات

أي الانتفاع بكل ما يزرع سواء أكان ثمراً أم غيره ، ومن أقوال العلماء في هذا الصدد :

ذكر ابن مازه أنه سئل الفقيه أبو جعفر عن حكم الزرع في المسجد فقال : " إن كان يفعل ذلك للظل؛ لا بأس، وإن كان يفعل ذلك لبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره إذا كانت تضيق على الناس مسجدهم لصلاتهم، أو يقع فيه تفريق الصفوف، قال: بلغنا أن عمر . رضي الله عنه . قطع شجرة كانت في قرب الكعبة، وكانت تضيق على القوم في طوافهم "[١] .

قال قاضيخان : مسجد فيه شجرة التفاح ، قال بعضهم : يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح ؛ لأن ذلك صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد "[٢] .

وقال افتخار الدين البخاري : " رجل غرس تالة في المسجد ، فكبرت لا يجوز صرفها إلى عمارة بئر في هذه السكة ؛ فإن قال الغارس: وقفتها عليها ؛ فالظاهر كذبه ولا يجوز له الصرف إلى حاجة نفسه ، ولا إلى البئر "[٣] .

وقال أيضاً : " وإن كانت الشجرة في المسجد لا بأس بأكل توتها ، ولا يجوز اخذ ورقها "[٤] .

---

(١) المحيط البرهاني : ٣٢٠/٥.
(٢) فتاوى قاضي خان : ١٧٦/٣.
(٣) خلاصة الفتاوى (الخلاصة)، لإفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق كتاب الغصب الى نهاية المخطوطة آلآء عبدالله حمود السعدون أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية ـ بغداد ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م : ١٠٣.
(٤) خلاصة الفتاوى (الخلاصة)، تحقيق كتاب البيوع إلى كتاب الدعاوى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في بغداد من الطالبة آمنة محمود شيت خطاب : ٢٩٢/٢.

وقال المالكية : هي حلال للفقير والغني ؛ لأن سبيل ذلك كالفيء[١].

قال الزركشي : " قيل : إذا كان يجيء كل سنة للمسجد شيء كثير من التمر لم لا يجوز ؟

وأجيب بأنه كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان ينتفع بالأجرة ؛ فإنه تغيير لما أرصد له "[٢] .

وقال : " سئل أبو علي عبد الله الحناطي[٣] عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها ؟

فقال : إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض ، ويجب صرفها إلى مصالح المسجد ، ولا ينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة ؛ فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض ، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به "[٤] .

وقال الزركشي : " وقال الغزالي في فتاويه : ويجوز له الأكل من تلك الفاكهة . أي التي زرعها في المسجد . بإذن المالك ما دام حياً ؛ فإن مات قبل أداء الأجرة تعلق حق المسجد بالشجرة والثمرة ، وصار مرهوناً ، ولا يجوز الأكل منه بالإذن السابق ؛ فإنه متعلق حقّ المسجد ، وإن غرس على أن يكون الغارس للمسجد وينصرف الريع إلى مصالحه ، فذلك غير جائز ، إلا أن يكون المسجد واسعاً ويكون فيه فائدة للمصلين بالاستظلال فيه ، ولم

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني : ٣٣٥/٢ .
(٢) إعلام الساجد ، للزركشي: ٣٤٢ .
(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، أبو عبد الله ، فقيه . قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل أو قبلها بقليل ، والأول أظهر . من آثاره : الكفاية في الفروق ، والفتاوى . ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ . عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م : ٦١/١ .
(٤) إعلام الساجد ، للزركشي: ٣٤٢ .

يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينجس المسجد ، فيرخص فيه كما في بناء السقيفة للاستظلال ، وأما إذا غرس على أن يكون وقفاً على قوم لا تعلق لهم بالمسجد ، فيمنع منه ، كما لو غرس لنفسه ، إذ لا يجوز صرف منافع المسجد إلا لمصالحه ، وإن غرس على أن يكون وقفاً للمجاورين والمصلين فيه ، فله تعلق بالمسجد يحتمل جزاؤه، وإن أشكل الحال ، فالأصل بقاؤه على ملكه ، فيجعل كأنه غرسه لنفسه ، فعلى المتولي قلعه "[١] .

وقال النووي : " إن غرسها للمسجد لم يجز أكل ثمرها بلا عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، وإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به "[٢] .

وقال البجيرمي : " إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع. والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع . وثمرة ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه ، وإن كان مسبّلا للأكل، أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد ، ومثله ما إذا نبتت فيه بنفسها " [٣] .

وقال ابن قدامة : " فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها فلا بأس . قال أحمد في موضع : لا بأس. يعني أن يبيعها من الجيران. وقال في رواية في النبقة : لا تباع ، وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها. وذلك . والله أعلم . ؛ لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة

---

(١) إعلام الساجد ، للزركشي: ٣٤٢ ـ ٤٣٤. ولم أقف على النص في فتاوى الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ . وينظر : فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، مصر ، بلا تاريخ : ٣/ ١٧

(٢) روضة الطالبين : ٣٦٢/٥.

(٣) حاشية البجيرمي : ١٠٣/٣ .

فيها، فقد وقف الأرض والنخلة معها، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف، وقد ذكرنا فيه في إحدى الروايات، أنه للمساكين. فأما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها، ويصرف إليه، كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره. قال أبو الخطاب[١] : عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة، بيعت، وصرف ثمنها في عمارته. قال: وقول أحمد يأكلها الجيران. محمول على أنهم يعمرونه "[٢] .

وقال البعلي : " يجوز بيع الأشجار في المسجد ، ويشترى بثمنها ما يعمل على الوقف إذا كان فيه مصلحة "[٣] .

وقال السفاريني : " وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه ؛ فإن عين مصرفها عمل به ، وإلا فكم نقطع، يعني : تصرف على ورثة الواقف نسباً، غنيهم وفقيرهم، وقفاً عليهم على قدر إرثهم، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم. فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفا عليهم. وقال الموفق: يجوز الأكل منها ... وقال جماعة من الأصحاب: تصرف في مصالحه ، وإن استغنى عنه فلجاره أكل ثمره... والمذهب الأول أنها إذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع "[٤] .

---

(١) هو الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني ، من علماء الحنابلة ، كان مولده سنة (٤٣٢هـ) ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠هـ) ، طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، (ت٥٢١هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٥٨/٢.

(٢) المغني : ٦/ ٣٠ . وينظر : الشرح الكبير : ٦/ ٢٤٥ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد ابن عمر بن يعلى البعليّ (ت٧٧٨هـ)، تحقيق : عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ، بلا تاريخ : ٣٩٠ .

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم ابن سليمان السفاريني، (ت١١٨٨هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م : ٣١٧/٢ ـ ٣١٨ .

وقال الإمامية : " ولو غرس في أرضه ثم وقفها بعد الغرس ، لم يزل حق الواقف من الشجرة ، ولم يلزمه قلعها ، وكان نفعها له . ولو وقف النخلة مع المسجد ؛ فإن عيَّن المصرف لها صحَّ ، وإلا بطل فيها دون المسجد ، ولو وقفها على المسجد ، صرف ثمنها إليه "[١] .

وقال الإباضية :" إن أكل غني من ثمر شجر في المسجد ، أو الطريق ، أو القبور ، أو الحرم أعطى قيمته للفقراء ؛ لأنه لهم ، وإن خرج شيء من ذلك مخرج المباح فللناس جميعاً "[٢] .

ومن الفتاوى المعاصرة : يوجد في مسجدنا شجر عنب وتين وتمر ما حكم هذه الفاكهة، وهل يجوز أن يأكل منها طلاب المسجد، علماً بأن زارعها شيخ توفاه الله منذ أربع سنوات؟

الجواب : " الشجرة المغروسة في المسجد ثمرتها تصرف في مصالح المسجد لا في غير ذلك "[٣] .

وجاء في جواب آخر عن الفتوى نفسها : كره كثير من أهل العلم غرس الشجر في المساجد ؛ لأنه يضيقها، ولشبه ذلك بفعل أهل البيع ؛ فإن وجدت الشجرة في المسجد، وكان لها ثمر، فإن ثمرها يباع ويصرف في مصالح المسجد ، تبين من هذه أن الثمار المذكورة إنما تجعل في عمارة المسجد ، ولا تعطى للمصلين إلا أن يكونوا يعمرونه إذا احتاج إلى العمارة[٤] .

---

(١) تحرير الأحكام : ٣/ ٨٢ .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م : ٩/ ٣٦٢ .
(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ - ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م : ١١/ ٨٠٨٩ .
(٤) ينظر : فتاوى الشبكة الإسلامية : ١١/ ٨١٢٨ .

والخلاصة :

١- إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد، وحدد مصرف الوقف، بأن جعله للمساكين، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد، مثلا، عُمل بتحديده. وما وقف للمسجد، يباع ويصرف في مصالحه.

٢- وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف، ففي ذلك خلاف، فقيل حكمه حكم الوقف منقطع الجهة، فيكون لورثة الواقف، موقوفاً عليهم، وقيل : يجوز لمساكين المسجد، وقيل : يصرف في مصلحة المسجد، وهو الراجح .

٣- ما غرس في المسجد، ولم يوقف معه، وحكمنا بكراهته أو تحريمه: إن كان غرس للمسجد، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد، وإن غرس مسبّلاً، أو لم يعلم قصد غارسه، جاز الأكل منه بلا عوض، والأولى عدم الأكل منه، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد، فلا حرج عليه.

ومن هذا يظهر أن ما يقوم به بعض الناس من استغلال أرض المسجد لزراعة الخضروات أو الفواكه وبيعها لحسابه الخاص حرام غير جائز ، وكذلك قيام بعضهم بجني الثمار من أشجار المسجد وبيعها ،

أو أن يقصر الانتفاع بها على أسرته أو معارفه غير جائز ، فهذه الأموال موقوفة ، ولا يحق التصرف بها بمصلحة شخص أو فئة معينة .

الخاتمة

بعد هذا العرض لأحكام الزراعة في المساجد ألخص أهم ما جاء فيه من نتائج وكما يلي :

٨. إن علة منع الزراعة في المسجد عائدة إلى التضييق على الناس ، والتفريق بين صفوف المصلين ، ووقوع الشبه بين البيع وبين المساجد، وأنها تؤدي إلى تغيير هيئة المسجد ، والتسبب بقذارة المسجد ، وإخراج المسجد عن الغرض الذي بني له ، وهو ذكر الله تعالى ، والتصرف في ممتلكات غيره ، وأنه ليس من فعل السلف ، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها.

٩. إذا كانت المساجد الكبيرة ويلحق بها مساحة كبيرة خارج المسجد ، فلا تتحقق هذه المحظورات فيها ، بل قد يكون من المستحسن زرعها للانتفاع بها واستغلال هذه البقعة عند عدم القدرة على تسقيفها وتبليطها ، وهذا أفضل من تركها أرض ترابية تؤذي المصلين وغيرها ، ويمكن استغلالها للصلاة عند ضيق المسجد في أيام الأعياد مثلاً، وقد ينتفع منها طلبة العلم عوضاً عن التشويش على المصلين .

١٠. أن ما يزرع في المسجد هو ملك للمسجد سواء أكان هذا زرعاً حادثاً أم ملكاً موقوفاً .

١١. إن كان هذا الزرع يضر بالمسجد يقطع ، أو يقلع ، والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد.

١٢. إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد، وحدد مصرف الوقف، بأن جعله للمساكين، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد، عُمل بتحديده. وما وقف للمسجد، يباع ويصرف في مصالحه ، وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف فيصرف في مصلحة المسجد.

١٣. ما غرس في المسجد، ولم يوقف معه، وحكمنا بكراهته أو تحريمه: إن

كان غرس للمسجد، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد، وإن غرس مسبّلاً، أو لم يعلم قصد غارسه، جاز الأكل منه بلا عوض، والأولى عدم الأكل منه، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد، فلا حرج عليه.

١٤. أن ما يقوم به بعض الناس من استغلال أرض المسجد لزراعة الخضروات أو الفواكه وبيعها لحسابه الخاص حرام غير جائز .

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ .

٢. إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، (ت١٣٣٢هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، حققه : ابو الوفا مصطفى المراغي ، مطابع الأهرام، القاهرة، ط٥ ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

٤. تحرير الأحكام الشرعية ، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق : إبراهيم البهادري ، مطبعة اعتماد ، قم . إيران ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ .

٦. حاشية البجيرمي على الإقناع، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر . تركيا، بلا تاريخ .

٧. خلاصة الفتاوى (الخلاصة)، لإفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق كتاب البيوع إلى كتاب الدعاوى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في بغداد

من الطالبة آمنة محمود شيت خطاب . تحقيق كتاب الغصب الى نهاية المخطوطة آلآء عبدالله حمود السعدون أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون . الجامعة الإسلامية . بغداد ، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .

٨. الدرر المباحة في الحظر والإباحة ، لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي ، (ت١٣٥١هـ) ، علق حواشيها ونقحها ورتبها: محمد سعيد البرهاني ، المطبعة العلمية، دمشق، ، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

١١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، بلا تاريخ .

١٢. الشرح الكبير على متن المقنع ، المسمى بالشافي شرح المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، ومتن المقنع لعمه موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٢م .

١٣. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ . ١٩١٤م .

١٤. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .

١٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٦. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

١٧. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ .

١٨. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ.

١٩. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د . عبدالفتاح محمد الحلو، و د . محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م .

٢٠. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم . بيروت، بلا تاريخ.

٢١. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لأبي العون شمس الدين محمد ابن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، (ت١١٨٨هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢ ، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م .

٢٢. فتاوى الإمام الغزالي، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه : مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور، ١٩٩٦م .

٢٣. الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (ت٨٢٧هـ)، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ .

٢٤. فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، مصر ، بلا تاريخ .

٢٥. فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ. ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

٢٦. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ .

٢٧. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجني المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ .

٢٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، وبهامشه

تبصرة الحكام لابن فرحون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨هـ .

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م .

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٣١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

٣٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري ، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .

٣٤. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعليّ (ت٧٧٨هـ)، تحقيق : عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ، بلا تاريخ .

٣٥. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .

٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م .

٣٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ . عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م .

٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م .